الأهرام

٢٠٠٩/٣/٥

بعد موافقته المبدئيه عليه:

مجلس الشعب يحيل مشروع قانون المناقصات للجنة التشريعية لبحث دستوريته

وزير المالية: قانون جديد للشراكة بين القطاعين العام والخاص أمام البرلمان خلال أسابيع

أعلن الدكتور يوسف بطرس غالى وزير المالية، ان مشروع القانون الخاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، سوف يحال إلى مجلس الشعب خلال أسابيع، وذلك بعد ان انتهت وزارة المالية من صياغته بتأن على مدى عامين ونصف عام ليصبح من أفضل القوانين فى الدول المتوسطية.

جاء ذلك خلال جلسة مجلس الشعب أمس، برئاسة الدكتور أحمد فتحى سرور، التى وافق خلالها من حيث المبدأ على مشروع القانون بتعديل إحدى مواد قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وذلك بتخفيض قيمة التأمين على المشروعات التى يشارك فيها القطاع الخاص والعام.

وقد احال الدكتور فتحى سرور مشروع القانون للجنة التشريعية والدستورية، لبحث دستورية وضع الجهات الحكومية التى سيشاركها القطاع الخاص فى تنفيذ المشروعات الخاصة بها، ومنها مشروعات بناء المدارس ومحطات الصرف الصحى، وهل تعتبر هذه الجهات التابعة للوزارات ضمن القطاع العام كما أشارت الحكومة فى مشروع قانونها.

وتتضمن التعديلات الجديدة منح تسهيلات للقطاع الخاص فى المشاركة الاستثمارية فى المشروعات العملاقة، وقد أكد الدكتور فتحى سرور ضرورة تعديل صياغة الحكومة على ان يجوز تخفيض السلطة المختصة كقيمة التأمين على المشروعات التى لاتقل عن ١٠٠ مليون جنيه، وذلك لتكون مابين ٢٪ إلى ٥٪ بدلا من شرط قيمة الـ ٥٪ فى القانون الحالى.

وكان عدد من النواب المستقلين قد حذروا من وجود شبهة عدم دستورية لعدم تحقق قاعدة المساواة طبقا لما جاء بمشروع القانون المقدم من الحكومة والذى كان يقضى بتخفيض قيمة التأمين من ٥٪ إلى ٢٪ بالنسبة للمشروعات التى تزيد على ١٠٠ مليون جنيه ، واقترح الدكتور فتحى سرور الصياغة التى نالت قبول المجلس للخروج من شبهة عدم الدستورية.

وقد أكد الدكتور يوسف بطرس غالى فى تعقيبه على مناقشات الأعضاء ان الدولة ترغب فى إعطاء تسهيلات جديدة، وتود أن يشارك القطاع الخاص فى المشروعات العملاقة.

وأوضح ان الحكومة قدمت مشروع قانونها بتعديل قانون المناقصات على وجه السرعة، ودون الانتظار لمناقشة مشروع قانون المشاركة بين القطاعين العام والخاص والذى قد يستغرق عدة أشهر فى لجان مجلس الشعب.

وأشار الوزير إلى ان تأخر إعداد مشروع قانون المشاركة للإعداد الوافى والدقيق للعقود وكراسة الشروط التى تتضمن الصياغة للأعمال التى ستنشأ بين القطاعين العام والخاص.

ورفض الوزير تحصيل التأمين من إجمالى قيمة عقد المشاركة باعتبارها تمثل مبلغا تعجيزيا كبيرا جدا ولايوجد أى بنك أو مستثمر يمكن له ان يدفعها مشيرا إلى ان تحصيل التأمين من نسبة الأعمال المنفذة سنويا.

وكان أول المتحدثين فى مشروع القانون أمس، النائب المستقل إبراهيم الجعفرى الذى طالب بالتريث حتى يتم دراسة فلسفة وزارة المالية الجديدة للمشاركة بين القطاعين العام والخاص، ووضعها فى الإطار التشريعى الملائم.

وطالبت د. جورجيت قلينى بإجراء تعديل متكامل لقانون المزايدات الذى أسفر عن عمليات فساد كبيرة يشارك فيها مسئولون بإحدى الوزارات.

وأوضح الدكتور فتحى سرور ان الدولة عندما تشارك القطاع الخاص، فهى لاتشارك بصفتها السياسية بوصفها سلطة عامة، بل بكونها شخصا معنويا يستثمر أمواله الخاصة. وقال النائب المستقل إبراهيم أبو عوف إن التعديل به شبهة عدم دستورية لاشتراطه قيمة ١٠٠ مليون جنيه للأعمال والتفريق بين مايقوم بمشروعات تقل عن هذا المبلغ مما يخل بقاعدة عدم المساواة.

ونفى على عطوة، مقرر لجنة الخطة والموازنة وجود شبهة عدم الدستورية، مؤكدا أن الاستثمارات القائمة هى للنفع لبناء المدارس التى تخدم الطلبة.

من جانبه، طالب حسين مجاور استثناء المشروعات الخاصة بالصرف الصحى والمياه من هذه الشروط الخاصة بالتأمين وذلك من أجل تحفيز القطاع الخاص على الدخول فى هذه المشروعات.

وأوضح النائب عبد الرحمن أبو بركة أن التأمين النهائى فى المشروعات هدفه ضمان تنفيذ المشروع وطالب بأن يكون التأمين ٢٪ من قيمة العقد الحالى وليس من قيمة الأعمال المنفذة سنويا.

وعقب الدكتور يوسف بطرس غالى أن العقد يكون فى الغالب ١٥ عاما لإنشاء المدرسة ويبلغ العقد نحو ٩ مليارا ولا يوجد أى بنك يستطيع دفع تأمين نصف فى المائة، من هذا المبلغ الإجمالى لذلك اقترح أن يكون التأمين من ٢ - ٥٪، من الأعمال السنوية وكشف الوزير عن أن الحكومة لاتدفع أى مبالغ فى هذه المشروعات وتحصيل التأمين من قيمته الإجمالية للمشروع تمثل مبلغا ضخما لايتحمله أحد.

ويستأنف المجلس جلساته الأحد ٢٢ مارس ٢٠٠٩

سرور يتابع المناقشات

[تصوير: مصطفى السنوسى]

تابع الجلسة

أحمد الغمرى

أحمد سامى متولى

بهاء مباشر

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية